لان له ان يبتدى بقتال اخ فشيرك وغيره من المحارم
سوى الابوين وان علوا وآبائ الابن عن قتل ابيه
الا ادركه ليقتله غيره واعلم انه لو قال فليأب بالفاء
لكان اولى ونصالحهم ولو كان الصلح بمال بأن
ناخذ منهم مالا ان كان الصلح خيرا لضعفنا وشوكتهم
هذا اذا كان لنا حاجة فان لم يكن لنا حاجة لم يجز
وما اخذ يصرف فى مصارف الخراج ولا يخمس فيه
اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط
الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة وننبذ اى نلقى
العهد مع ارسال العلم اليهم لو كان النبذ خيرا للمسلمين
ونقاتل اهل الحرب الذين صالحناهم بلا نبذ اى اعلام
لو كان ملكهم لو كان ذلك باتفاقهم والمرتدين بلا
مال اى نصالح المرتدين على ترك قتالهم مدة
معلومة

معلومة من غير ان ناخذ منهم مالا فان اخذ منهم مالا
مع انه لا يجوز لا يرده اليهم ولم نبع سلاحا منهم
مطلقا قبل الصلح ولا بعده ولم نقتل من امنه حر
او حرة منا وذلك بان كان عاقلا بالغا اما الصبى الذى
لا يعقل فلا يصح امانه وان كان يعقل نظرا ان كان
مجبورا عن القتال فهو كالعبد وان كان هاذونا قيل
لا يصح والاصح انه يصح وننبذ لو سترا يعنى لو امن
واحد من الجيش اهل حصن وفيه مفسدة ننبذ الامان
ونؤدبه ويبطل امان ذمى واسير وتاجر دخل عليهم
ومسلم اسلم فى دار الحرب ولم يهاجروا الينا وعبد محجور
عن القتال عند ابى حنيفة وقال محمد والشافعى يصح
وابو يوسف مع محمد فى رواية الكرخى ومع ابى حنيفة
فى رواية الطحاوى وانما قيد بمحجور لانه لو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)